باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثامنة

بالجلسة المنعقدة علنًا بمجمع محاكم مجلس الدولة يوم السبت الموافق ٢٠٢٦/٥/٩م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد عبد الرحمن منصور — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عمرو عبد التواب أحمد السيسي — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد عشري بخيت محمد — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد محسن منصور — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / أحمد السيد سلامة — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٥٢٨٥٧ لسنة ٨٠ ق.
المقامة من /
الممثل القانوني للشركة المصرية للمنتجعات السياحية
ضـــد /
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

الوقائـــع

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥ أقامت الشركة المدعية الدعوى الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلًا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠ بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية للشركة المدعية بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته ، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وذكرت الشركة المدعية شرحا لدعواها أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أصدرت قرارًا بدعوة الجمعية العامة للشركة المدعية للانعقاد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦ ابتناء على محض افتراض مزعوم بتقاعس مجلس إدارة الشركة المدعية عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد بناء على طلب أحد المساهمين ، وقد تضمن هذا القرار إدراج بند وحيد وهو انتخاب مجلس إدارة، وتنعى الشركة المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته الواقع والقانون تأسيسا على أن الجمعية العامة العادية للشركة المدعية انعقدت بالفعل بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ انعقادا صحيحا مستوفيا لكافة الإجراءات القانونية وكان من ضمن جدول أعمال انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة المدعية ، وقامت الجمعية بانتخاب مجلس إدارة مكون من ١٢ عضوا بالإضافة إلى ٣ أعضاء مستقلين، وأنها تقدمت إلى الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية آنفة البيان للتصديق عليه إلا أن الهيئة لم تقم بالتصديق حتى الأن، فضلا عما تقدم فإن الهيئة المذكورة قد تجاوزت حدود اختصاصاتها حين بادرت بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة المدعية استنادا إلى طلب بعض المساهمين تطبيقا لحكم المادة ٦٢ من قانون الشركات دون أن تسبق ذلك بتكليف مجلس إدارة الشركة بتوجيه الدعوة وهو ما يفصح بجلاء عن مباشرتها اختصاص الدعوة بالمخالفة للقانون، يضاف إلى ما تقدم صدور أحكام قضائية في الدعاوى أرقام ١٨و١٩و٢٠و٢١ لسنة ١٩ق المقامة من عدد من المساهمين أمام المحكمة الاقتصادية بطلب الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية المشار إليها، وقد فصلت المحكمة في جميع تلك الدعاوى برفضها جميعا مؤكدة في قضائها على صحة إجراءات انعقاد الجمعية وسلامة قراراتها وهو ما يعد تحصينا لمشروعية الجمعية وقراراتها، الأمر الذي حدا بالشركة المدعية إلى إقامة دعواها الماثلة بطلباتها سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠٢٦/٥/٩ وفيها قدم الحاضر عن الشركة المدعية عدد سبع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها مذكرة دفاع طلب في الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري واحتياطيا: برفض الدعوى، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم أخر الجلسة، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

ESC:00000662609

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

المحكمة

...ة الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة،،،

...ن حيث إن الشركة المدعية تطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠ بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للمنتجعات السياحية للانعقاد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦ لانتخاب مجلس الإدارة مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وحيث إنه شكل الدعوى، وإذ استوفت أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلا.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه (لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.).

وحيث إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملًا بحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار إليه مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنًا مناطه المشروعية، ومن ثم يتعين أن يتوفر للطلب ركن الجدية بأن يقوم على أسباب تجعله مرجح الإلغاء، بالإضافة إلى توافر ركن الاستعجال بأن ترى المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار في حينه يتعذر على الطاعن تداركها فيما لو بقى القرار نافذًا لحين الفصل في طلب الإلغاء.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

وحيث إنه عن ركن الجدية ، فإن المادة ٦١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد تنص على القانون على أن (تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين أن تخطر به.).

وتنص المادة ٦٢ من ذات القانون على أن (لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك و مضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده. أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.).

وتنص المادة ٦٣ من ذات القانون على أن (مع مراعاة أحكام هذا القانون تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي: (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .....).

وتنص المادة ٧٦ من ذات القانون على أن (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة ألا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات.

ESC 0000662610

مجمع الإصدارات المؤسسة والنشر - NASPS

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

بطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.).

وحيث إنه عما تقدم حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإداراتها وانقضائها لم يعد متروكًا لإرادة الشركاء، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع، فأصدر قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه وقد تغيا منه إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمي إلى تنظيم الشركة بدء من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمرارًا مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها، ولما كان ذلك، فإن القانون المشار إليه ناط بمجلس إدارة شركة المساهمة جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، إلا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وجعل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، ومنح لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين، وألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة طالما كان انعقادها صحيحا، وأوجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وأجاز المشرع لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع، كما قرر المشرع جزاء البطلان لكل قرار يصدر عن الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وأجاز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان على كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة خلال سنة من تاريخ صدور القرار.

وحيث إن المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ، إلا انه إذا أفصحت عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسبيبه، فإن ما تبديه منه يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، واثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وهذه الرقابة لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ماديا وقانونيا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كانت الوقائع على فرض وجودها ماديا لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا لركن السبب ووقع مخالفا للقانون فهو غير مشروع، وحق للقضاء الإداري صاحب الولاية العامة في مراقبة مشروعية أعمال الإدارة أن يقوم ما اعوج من هذه الأعمال وان يردها إلى جادة المشروعية وذلك بإلغاء قراراتها المعيبة والمخالفة للقانون .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٤١ لسنة ٤٨ ق . ع جلسة ٢٠٠٣/١١/١٣)

وحيث إنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الجهة الإدارية تترخص في تقدير ملاءمة إصدار قرارها ومراعاة ووزن ملابساته، طالما كان الباعث على ذلك ابتغاء مصلحة عامة، ولم يشب تصرف الإدارة إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون وبلا معقب عليها من محاكم مجلس الدولة .

(حكمها في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٦ق ع جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣) .

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وكان البين من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى دون مساس بأصل طلب الإلغاء ، أن الشركة المدعية شركة مساهمة مصرية، وبتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ انعقدت الجمعية العامة العادية للشركة المدعية بدعوة من رئيس مجلس إدارتها، وكان من ضمن جدول أعمالها النظر في انتخاب مجلس إدارة جديد، وقامت الجمعية بانتخاب مجلس إدارة مكون من ١٢ عضوا بالإضافة إلى ٣ أعضاء مستقلين، وبتاريخ ٢٠٢٥/١١/٩ تقدمت المدعوة/ سحر عادل على سليمان بصفتها من المساهمين بالشركة المدعية بطلب إلى الشركة تلتمس فيه دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للنظر فى إعادة انتخاب مجلس الإدارة، وقامت الشركة المدعية بالرد على طلبها بالرفض لانعدام أى سند قانوني له، وبناء عليه فقد تقدمت المساهمة المذكورة بطلب إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بطلب تلتمس فيه قيام الهيئة المدعى عليها بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة المدعية للانعقاد إعمالا لحكم المادة ٦١ من القانون المذكور، وبعد تدارس الهيئة لطلبها فقد قررت الهيئة الاستجابة لطلبها وقامت بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠

ESC 00000662611
NASPS مجمع الإصدارات المؤمنة والتقنية
تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦ للنظر في انتخاب مجلس الإدارة، ولما كان الظاهر من الأوراق لاسيما الصور الرسمية من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة قنا قضائي الدعاوى أرقام ١٨و١٩و٢٠و٢١ لسنة ١٩ ق المقامة من بعض المساهمين ببطلان كافة قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المدعية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ ، وقد خلص قضاء المحكمة في الدعاوى المشار إليها إلى رفض الدعاوى مشيدة قضاءها على صحة انعقاد اجتماع الجمعية محل التداعي بنصاب صحيح ومن ثم سلامة القرارات عن الجمعية ومن ضمنها قرارها بانتخاب مجلس الإدارة، ومتى كان ما تقدم وكانت الأحكام المشار إليها أحكاما نهائية حائزة لحجية الأمر المقضى فيه، الأمر الذي يبين معه أن القرار المطعون فيه غير قائم على سببه من صحيح الواقع وتطبيق القانون لعدم توفر الحالة التي تستنهض سلطة الجهة الإدارية المقررة في المادة ٦١ من القانون المشار إليه، مرجحا إلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى.

وحيث إنه عن توفر ركن الاستعجال، ولما كان في انعقاد الجمعية العامة المزمع انعقادها بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٦ نتائج يتعذر تداركها تتمثل في عدم استقرار مجلس الإدارة وما يترتب على ذلك من إضرار بمصلحة الشركة والمساهمين وهو ما يتوفر معه ركن الاستعجال.

وحيث إنه وقد توفر لطلب وقف التنفيذ ركناه من الجدية والاستعجال فإنه يتعين والحالة هذه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملًا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلًا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المدعي عليها مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

مراجع / مروة مصطفى رضوان

على أوراق ورقيا والصالح المختص تصدر هذا الحكم وفي حدود ما سقناه

محكمة القضاء الإداري

ESC 00000662612

مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية NASPS

تم المسح الضوئي بـ CamScanner